



قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (47) لسنة 1994 م
بالغاء نiyabat نائية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصناديق بالقانون رقم 51 لسنة 76 م.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 19 لسنة 93م بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 603 لسنة 92م بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 49 لسنة 93م بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ونيابتين كليتين .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 9 لسنة 94م بشأن الغاء محاكم نائية .

وبعد التشاور مع رئيس لجنة ادارة التفتيش على الهيئات القضائية .
وببناء على ما عرضه الاخ الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية .

قرر

مادة (1)

تلغى النيابات النائية التالية : -

- 1 - نيابة زلة النائية .
- 2 - نيابة بن جواد النائية .
- 3 - نيابة الرجبان النائية .



مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد محمود الحجازي
أمين اللجنة الشعبية العامة للمعهد والأمن العام

صدر بتاريخ : 21 / رمضان / 1403 هـ

الموافق : 3 / 3 / 1994 م

Eastlaws.com